

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب
والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون
والآداب ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥
لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت
الأعضاء ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٧٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل الفقرة
خامساً من المادة ١ من القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين السيد وزير
الثقافة والإرشاد القومي رئيساً لهذا المجلس ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السادة الآتي أسماؤهم بعد أعضاء بالمجلس الأعلى
لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وذلك لمدة ستين تبدأ من تاريخ
العمل بهذا القرار :

- (١) الدكتور طه حسين .
- (٢) الأستاذ عباس محمود العقاد .
- (٣) الأستاذ توفيق الحكيم .
- (٤) الأستاذ يوسف السباعي .
- (٥) المهندس محمد عبد المنعم هيكل .
- (٦) الأستاذ محمد فريد أبو حديد .
- (٧) الأستاذ عزيز باطله .
- (٨) المهندس أبو بكر خيرت .
- (٩) الأستاذ يوسف كامل .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٣ لسنة ١٩٦٢

بتتعديل الفقرة خامساً من المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون
والآداب ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥
لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت
الأعضاء ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تعديل الفقرة خامساً من المادة ١ من القرار الجمهوري
رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ ليكون كالتالي :

”عدد لا يزيد على واحد وعشرين عضواً من المشتغلين بالفنون أو الآداب
أو العلوم الاجتماعية يرشحهم رئيس المجلس ويعيّن بقرار من رئيس
الجمهورية وذلك لمدة ستين فاتحة التجديد ويجوز أن يكون من بين هؤلاء
أعضاء متفرغون“.

مادة ٢ - على رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم
الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويحمل به اعتباراً من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تتبع وكالة الوزارة لرعاية الشباب بوزارة الشئون الاجتماعية إلى رئاسة المجلس التنفيذي ويشرف عليها وزير الدولة للشباب .

مادة ٢ - يكون وزير الدولة للشباب في حدود المسؤوليات التي تقوم بها وكالة الوزارة المشار إليها الصلاحيات التي كانت لوزير ووزارة الشئون الاجتماعية في القوانين والقرارات واللوائح وذلك مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية وله إصدار القرارات الالزامية لسير العمل في الإدارات التابعة لهذه الوكالة في حدود الإطار العام لمسؤوليتها .

مادة ٣ - يستمر الموظفون العاملون في وكالة الوزارة المشار إليها ومن يقوم بأداء خدمات لها في الأجهزة المركزية لوزارة الشئون الاجتماعية الأخرى في أداء أعمالهم بطريق التدب إلى نهاية السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٢ على أن يكون عدد الموظفين الذين يندرجون بنسبة أعمال وكالة الوزارة ويتم تحديدهم بالاتفاق بين وزارة الشئون الاجتماعية ووزير الدولة للشباب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربى سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى لرعاية الشباب على الوجه التالي :

(١) رئيس المجلس ووزير الدولة للشباب ويعصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

- (١٠) الأستاذ هنري حسين خلاف .
- (١١) الأستاذ عبد الرحمن الرافعي .
- (١٢) الدكتور أبو العلاء عفيفي .
- (١٣) الأستاذ محمد سعيد العريان .
- (١٤) الأستاذ محمود تيمور .
- (١٥) الدكتور محمد عوض محمد .
- (١٦) الدكتور حسين فوزي .
- (١٧) الأستاذ بيبي حقي .
- (١٨) الدكتور محمد مهدى علام .
- (١٩) الدكتورة سهير القلماوى .
- (٢٠) الدكتور محمد مندور .
- (٢١) الأستاذ طبيب باهور .

يعين الأستاذ يوسف السباعي سكرتيرا عاما لهذا المجلس .

مادة ٢ - على السيد رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربى سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تنمية وكالة الوزارة لرعاية الشباب بوزارة الشئون الاجتماعية إلى رئاسة المجلس التنفيذي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحتها ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية للجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تشكيل المجلس التنفيذي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛